قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١١

قانون بانشاء قومسيون محلي مختلط ببندر المنيا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر المنيا وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان المنيا لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان بندر المنيا بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المادة الثانية

يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أولا ـ (ا) المدير أووكيل المديرية عند غيبته بصفة رئيس
(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه ... ... } أعضاء لهم حق العضوية قانونا
(ح) مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه ...

ثانيا ـ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وآخر من بين تجار الواردات الوطنيين

ثالثا ـ أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الاوروبيين وعضو آخر من بين تجار الواردات الاوروبيين ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تندبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رايه استشاريا

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية :

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا ـ أن يكون مقيما فى بندر المنيا منذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشتغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية :

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أوالنصب أوخيانة الامانة أوالتزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لايجوز لأحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا بالقراءة والكتابة

ومن الضرورى كذلك لمن ينتخب بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخابات ضمن أفراد احدى هاتين الفئتين

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو بجريمة لاتخدش الشرف

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الاوليين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لايجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو أن يكون وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

المادة الثامنة

لا يجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين إما لعدم الاهلية أو لعدم تلاؤم الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الاهلية أو عدم التلاؤم

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين أو تجار الواردات أو تجار الصادرات (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا أوتاجر الواردات أو تاجر الصادرات) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يخلو مركز أحد الاعضاء الاروبيين

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تتقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ أشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرايق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمانة عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جازله بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو من وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الاوامر العالية أو القرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر المنيا يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله ان يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ٤

صدر بسراى القبة فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١

قانون بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر ميت غمر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ بانشاء مجلس محلى ببندر ميت غمر وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الرضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان ميت غمر لحصول بندرهم على نظام مشابه نظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان بندر ميت غمر بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

المادة الثانية

يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أولا - (ا) المدير بصفة رئيس ... ...
وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية
فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز
(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه ... ...
(ج) مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه ...

أعضاء لهم حق العضوية قانونا